الأمم المتحدة

A/57/L.65

الجمعية العامة

Distr.: Limited
11 December 2002
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والخمسون

البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ: تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق

إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بنن، تونس، الجزائر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السنغال، السودان، الصومال، الصين، العراق، غابون، غانا، قطر، كوبا، كوت ديفوار، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، مالي، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا: مشروع قرار

تقديم المساعدة من أجل الإغاثة الإنسانية والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٧/١٦٠، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وإلى قراراتها اللاحقة، ولا سيما القرار ٥٦/١٠٦، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة التي حث فيها المجلس، في جملة أمور، جميع الأطراف والحركات والفصائل في الصومال على أن تيسر جهود الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإنسانية الرامية إلى تقديم المساعدة الإنسانية العاجلة إلى السكان المتضررين في الصومال، وأكد فيها من جديد الدعوة إلى الاحترام الكامل لأمن وسلامة

121202 121202 02-73455 (A)
0273455

موظفي تلك المنظمات وضمان حرية التنقل الكاملة لهم في مقديشو وما حولها، وفي سائر أرجاء الصومال،

وإذ تشير أيضا إلى بياني رئيس مجلس الأمن المؤرخين ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، اللذين يُدين مجلس الأمن فيهما الهجمات على موظفي المنظمات الإنسانية، ويهيب فيهما بجميع الأطراف في الصومال أن تحترم كل الاحترام سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية وأن تضمن لهم حرية التنقل والوصول في كل أرجاء الصومال،

وإذ تؤكد استمرار دعمها لقراري الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، المؤرخين ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، اللذين يوفران إطارا عاما لعملية المصالحة في الصومال،

وإذ ترحب، في هذا الصدد، بإعلان إلدوريت بشأن وقف أعمال القتال وأجهزة ومبادئ السلام والمصالحة الوطنية، الذي أقرته، في ألدوريت في كينيا، شتى الأطراف الصومالية، بما في ذلك الحكومة الوطنية الانتقالية، والذي يمثل خطوة أساسية تكفل قاعدة وفاق أوسع لمزيد من المشاركة والسلام،

وإذ ترحب أيضا بإنشاء ست لجان عاملة لمعالجة المسائل الأساسية لعملية السلام،

وإذ تلاحظ الصلة بين البحث عن السلام والتخفيف من حدة الأزمة الإنسانية في الصومال،

وإذ تؤيد بثبات المبادرة التي ترعاها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية لتحقيق المصالحة الوطنية في الصومال، وإذ تُعيد تأكيد دعمها القوي لعملية المصالحة الوطنية ومؤتمر السلام الجاري عقده الآن في إلدوريت في كينيا، وإذ تحث جميع الأطراف على المشاركة في العملية وفقا للإطار الذي وضعته الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية،

وإذ تشير أيضا إلى دعمها الثابت لعملية السلام والمصالحة في الصومال، التي ترعاها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وللجهود التي تبذلها اللجنة الفنية التابعة لهذه الهيئة، والتي تتألف من دول المواجهة ألا وهي كينيا وإثيوبيا وجيبوتي والتي تتولى كينيا تنسيقها، وذلك لما لها من دور في تيسير هذه العملية،

وإذ تلاحظ التعاون القائم بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، وجامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وحركة بلدان عدم الانحياز، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ومنتدى شركائها، وغيرها في الجهود المبذولة من أجل حل

الأزمة الإنسانية والأمنية والسياسية في الصومال، وإذ تضع في اعتبارها احترام سيادة الصومال وسلامة أراضيه ووحدته،

وإذ تلاحظ مع القلق حالة الجفاف الخطيرة السائدة في القرن الأفريقي، ولا سيما في المناطق المتضررة من الصومال،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أيضا الحالة الإنسانية البائسة التي يواجهها الشعب الصومالي والحاجة الماسة إلى المساعدة والإغاثة الإنسانيتين،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام لمساعدة الشعب الصومالي في جهوده الرامية إلى تحقيق الاستقرار والسلام والمصالحة الوطنية، وإذ تؤكد على عزمها القوي على أن تدعم، بطريقة عملية، منظومة الأمم المتحدة في نهجها التدريجي لبناء السلام وتقديم المساعدة المستهدفة، التي تركز على إصلاح البنية التحتية وإعادة إعمارها وعلى الأنشطة المجتمعية المستدامة،

وإذ ترحب باستمرار تركيز الأمم المتحدة، في شراكة مع المجتمع المدني على مستوى القاعدة الشعبية، على برنامج للمساعدة، يضم المنهجين الإنساني والإنمائي مع مراعاة الظروف السائدة على أرض الواقع،

وإذ تعيد تأكيد أهمية مواصلة تنفيذ قرارها ٤٧/١٦٠ من أجل إنعاش الخدمات الأساسية الاجتماعية والاقتصادية في جميع أرجاء البلد،

وإذ تحيط علما بتقريري الأمين العام[(١)]،

١ - **تعرب** عن تقديرها للأمين العام لما يبذل من جهود متواصلة لا تكل من أجل تعبئة المساعدة المقدمة إلى الشعب الصومالي؛

٢ - **تشجع** على مواصلة تنفيذ قرارها ٤٧/١٦٠ من أجل إنعاش الخدمات الأساسية الاجتماعية والاقتصادية في كل أرجاء البلد؛

٣ - **تعيد تأكيد** كامل دعمها لعملية السلام التي ترعاها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وللجهود التي تبذلها اللجنة الفنية التي تتولى كينيا تنسيقها، وتدعو الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ودولها الأعضاء إلى مواصلة بذل جهودها الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية في الصومال؛

---

(١) A/57/180 و S/2002/1201.

٤ - **ترحب** بإعلان إلدوريت بشأن وقف أعمال القتال وأجهزة ومبادئ المصالحة الوطنية، وسائر الاتفاقات، التي تم التوصل إليها حتى الآن، في إلدوريت في كينيا، باعتبارها خطوة هامة نحو تحقيق الهدف الأسمى ألا وهو إنهاء العنف والمعاناة اللذين يواجههما الشعب الصومالي، وتُسلِّم بأنها توفر فرصا جديدة وهامة لحل الأزمة الصومالية، وتهيب بجميع الأطراف الصومالية أن تُفيد أيما فائدة من الزخم الراهن، وأن تبذل كل ما في وسعها من أجل كفالة استمرار عمل المؤتمر ونجاحه؛

٥ - **ترحب** بالدعم القوي الذي تبديه الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ومنتدى شركائها، وغيرها، من أجل الإسهام الإيجابي في عملية السلام في الصومال، وتناشد جميع البلدان والمنظمات الدولية أن تواصل ممارسة نفوذها من أجل دعم مؤتمر السلام وتعزيز عملية المصالحة؛

٦ - **تهيب** بجميع الأطراف الصومالية، بما في ذلك الحكومة الوطنية الانتقالية، والأفراد، والقادة السياسيين والفصائل في الصومال، أن تحترم أمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية، وأن تضمن لهم الحرية الكاملة في التنقل والوصول الآمن إلى جميع أرجاء الصومال، وترحب بالالتزام الذي قطعته على نفسها في هذا الصدد جميع الأطراف الصومالية في مؤتمر إلدوريت؛

٧ - **ترحب أيضا** باستراتيجية الأمم المتحدة التي تُركز على تنفيذ الأنشطة المجتمعية التي ترمي إلى إعادة بناء البنى التحتية المحلية وزيادة اعتماد المجتمعات السكانية على الذات، وبالجهود الجارية التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة ونظيراتها الصوماليات وشريكاتها من المنظمات لإقامة ومواصلة آليات التنسيق والتعاون المتاحة لتنفيذ برامج الإغاثة والإنعاش وإعادة الإعمار؛

٨ - **تسلم** بأن وجود برنامج شامل من نزع سلاح الميليشيات وتسريحها وإعادة إدماجها شرط لتحقيق سلام واستقرار دائمين في الصومال؛

٩ - **تلاحظ** النهج التدريجي القائم على الأولويات الذي تتبعه منظومة الأمم المتحدة في معالجة الأزمة والاحتياجات الراهنة في الصومال، وعلى الحفاظ، في ذات الوقت، على الالتزامات الطويلة الأجل من أجل أنشطة الإصلاح والإنعاش والتنمية؛

١٠ - **تحث** المجتمع الدولي على أن يقدم، على سبيل الاستعجال، المساعدة والإغاثة الإنسانيتين إلى الشعب الصومالي للتخفيف عنه من آثار الجفاف السائد خصوصا؛

١١ - **تؤكد** على البند الذي يقضي بأن يتحمل الشعب الصومالي المسؤولية الأساسية عن تنمية بلده وعن استدامة برامج المساعدة في الإصلاح والإنعاش وإعادة الإعمار، وتؤكد من جديد على الأهمية التي تُعلقها على وضع ترتيبات عملية للتعاون بين منظومة الأمم المتحدة وشريكاتها من المنظمات ونظيراتها الصوماليات، من أجل تنفيذ أنشطة الإصلاح والإنعاش والتنمية في جميع أرجاء البلد التي يسودها السلام والأمن؛

١٢ - **تحث أيضا** جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية على مواصلة تنفيذ قرارها ١٦٠/٤٧ من أجل مساعدة الشعب الصومالي في الشروع في إنعاش الخدمات الأساسية الاجتماعية والاقتصادية، وفي بناء المؤسسات بهدف استعادة أجهزة الإدارة المدنية على جميع المستويات في جميع أنحاء البلد التي يعمها السلام والأمن؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تعبئة المساعدة الدولية التي تقدم إلى الصومال في المجال الإنساني ومجالي الإصلاح والإنعاش وإعادة الإعمار؛

١٤ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يقدم مساعدة متواصلة ومتزايد استجابة لنداء الأمم المتحدة الموحد المشترك بين الوكالات لعام ٢٠٠٣ لتقديم المساعدة إلى الصومال في مجالات الإغاثة والإصلاح والإنعاش وإعادة الإعمار؛

١٥ - **تشيد** بالأمين العام لإنشائه الصندوق الاستئماني لبناء السلام في الصومال، ويرحب بالتبرعات المقدمة حتى الآن إلى الصندوق، ويناشد الدول الأعضاء تقديم التبرعات إلى الصندوق؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام، نظرا للحالة الحرجة السائدة في الصومال، أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.